

Distr.
GENERAL

TD/414
8 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الدورة الثانية عشرة

أكرا، غانا

٢٠-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الأونكتاد

- ١- وافق مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الحادية والأربعين، التي عُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (TD/B/EX(41)/3) على البند الموضوعي لجدول أعمال الدورة الثانية عشرة للمؤتمر (البند ٨) ومواضيعه الفرعية.
- ٢- ووافق مجلس التجارة والتنمية، في دورته الرابعة والخمسين (الجلسة العامة ١٠٠٧ المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمؤتمر.
- ٣- ويرد جدول الأعمال المؤقت في الفصل الأول من هذه الوثيقة. وقد أعدت الأمانة شروح جدول الأعمال المؤقت وفقاً للممارسة المعتادة، وترد هذه الشروح في الفصل الثاني من هذه الوثيقة.
- ٤- وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستصدر الأمانة إضافة لهذه الوثيقة (TD/414/Add.1).

أولاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إنشاء هيئات الدورة
- ٤- انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة واثاق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض
- ٦- إقرار جدول الأعمال
- ٧- المناقشة العامة
- ٨- تناول ما تُتيحه العوالة من فرص وما تطرحه من تحديات للتنمية:
 - (أ) تدعيم الاتساق على جميع المستويات من أجل التنمية الاقتصادية المستدامة والحد من الفقر في رسم السياسات على الصعيد العالمي، بما في ذلك مساهمة النهج الإقليمية
 - (ب) القضايا الرئيسية في التجارة والتنمية والواقع الجديد في جغرافية الاقتصاد العالمي
 - (ج) تدعيم البيئة التمكينية على جميع المستويات بغية تعزيز القدرة الإنتاجية والتجارة والاستثمار: تعبئة الموارد وتسخير المعارف لأغراض التنمية
 - (د) تعزيز الأونكتاد: تدعيم دوره الإنمائي وتأثيره وفعاليته المؤسسية
- ٩- مسائل أخرى:
 - (أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)
 - (ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر
 - (ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر
- ١٠- اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

حفل الافتتاح

٥- سيُقام حفل افتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في مبنى مركز أكرا الدولي للمؤتمرات في أكرا، بغانا. وسيعمّم برنامج مفصل قبل هذا الحدث.

البند ١: افتتاح المؤتمر

٦- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.

٧- وستُعقد الجلسة العامة (الافتتاحية) ٢٧٠ للدورة الثانية عشرة للمؤتمر بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في مبنى مركز أكرا الدولي للمؤتمرات.

٨- وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند ٢: انتخاب الرئيس

٩- تنص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين أعضائه.

١٠- وقد جرت العادة على أن يُنتخب رئيس وفد البلد المضيف (غانا) رئيساً للمؤتمر.

البند ٣: إنشاء هيئات الدورة

١١- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جامعة) للنظر في بنود موضوعية معينة تحيلها إليها الجلسة العامة ولتقديم تقرير بشأنها. ووفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ ما قد تحتاج إليه من هيئات فرعية من أجل أداء مهامها.

١٢- وعملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنتخب اللجنة الرئيسية رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً. وبموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي، يُنتخب رئيس اللجنة الرئيسية قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛ وعملاً بالمادة ٢٢، يجب أن يكون رئيس اللجنة الرئيسية من أعضاء مكتب المؤتمر.

البند ٤: انتخاب نواب الرئيس والمقرر

١٣- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتكون مكتب المؤتمر من ٣٥ عضواً، من بينهم رئيس المؤتمر ونوابه، ورئيس اللجنة الجامعة، ومقرر المؤتمر. ولذلك، يتعين أن ينتخب المؤتمر ٣٢ نائباً للرئيس.

١٤ - وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين المكتب على نحو يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتألف المكتب من ٧ أعضاء من أفريقيا، و٧ أعضاء من آسيا، و٧ أعضاء من أمريكا اللاتينية، و٩ أعضاء من المجموعة باء، و٤ أعضاء من المجموعة دال، والصين. وكما جرت عليه العادة، ينبغي إشراك المنسقين الإقليميين ورؤساء الهيئات الفرعية إشراكاً تاماً في عمل المكتب.

البند ٥: وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

١٥ - تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "تعيّن في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من ٩ أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

١٦ - ووفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن يقرر أن تتألف لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التسع التي كانت أعضاء في لجنة وثائق التفويض التي شكّلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الدورة الثانية والستون).

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٧ - وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر. وتنص المادة ١٣ من النظام الداخلي على أن تقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية.

البند ٦: إقرار جدول الأعمال

١٨ - سبقت الإشارة في المذكرة الاستهلاكية لهذه الوثيقة إلى أن البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت (البند ٨) ومواضيعه الفرعية قد أقرها مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الحادية والأربعين، التي عُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٩ - وستعمّم المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر في إضافة هذه الوثيقة (TD/414/Add.1).

البند ٧: المناقشة العامة

٢٠ - يُتوقع أن تُفتتح المناقشة العامة بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في قاعة اللجان الثانية (Committee Hall II) في مركز أكرا الدولي للمؤتمرات، وأن تُختتم يوم الخميس الموافق ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وستُنشر البيانات التي يُدلى بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. أما نصوص البيانات التي تُحال إلى الأمانة فسوف تُستنسخ وتوزّع خلال المؤتمر باللغة أو اللغات التي تقدّم بها إلى الأمانة. وقُدّمت في مذكرة معلومات عن قائمة المتكلمين.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيطلب إلى المتكلمين أن يقصروا كلماتهم على ٧ دقائق كأقصى حد. ولهذا الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة النص الكامل لبياناتها والتركيز على السمات البارزة أثناء كلماتها في إطار المناقشة العامة.

البند ٨: تناول ما تتيحه العوامة من فرص وما تطرحه من تحديات للتنمية:

(أ) تدعيم الاتساق على جميع المستويات من أجل التنمية الاقتصادية المستدامة والحد من الفقر في رسم السياسات على الصعيد العالمي، بما في ذلك مساهمة النهج الإقليمية

(ب) القضايا الرئيسية في التجارة والتنمية والواقع الجديد في جغرافية الاقتصاد العالمي

(ج) تدعيم البيئة التمكينية على جميع المستويات بغية تعزيز القدرة الإنتاجية والتجارة والاستثمار: تعبئة الموارد وتسخير المعارف لأغراض التنمية

(د) تعزيز الأونكتاد: تدعيم دوره الإنمائي وتأثيره وفعالته المؤسسية

٢٢- من المتوقع أن يُعرض على المؤتمر، في إطار هذا البند، نص سابق للمؤتمر أعدته اللجنة التحضيرية للأونكتاد الثاني عشر التي أنشأها مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ برئاسة رئيس المجلس. وسيحيل النص إلى المؤتمر المجلس الذي سيجتمع في دورة استثنائية وذلك بعد أن تضعه اللجنة التحضيرية في جنيف في صيغته النهائية.

٢٣- كما سيُعرض على المؤتمر التقرير المقدم من الأمين العام للأونكتاد (TD/413)، فضلاً عن أية تقارير أخرى تقدمها إليه دول أعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء. وستقدم في مرحلة لاحقة معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الوثائق.

البند ٩: مسائل أخرى

(أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)

٢٤- ترد في الوثيقة TD/B/INF.209 أسماء الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مجلس التجارة والتنمية.

٢٥- وتنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، بصيغته المعدلة، على أن "يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم أسماء الدول المدرجة في مرفق هذا القرار في ضوء التغييرات التي تطرأ على عضوية المؤتمر وغير ذلك من العوامل". وقد كانت آخر دورة استعراض فيها المؤتمر هذه القوائم هي الدورة الحادية عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٤. وسيتم إطلاع المؤتمر على أية إجراءات يتعين اتخاذها.

(ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر

٢٦- عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، سيوجّه نظر المؤتمر إلى التقارير التي قدمها مجلس التجارة والتنمية إلى الجمعية العامة منذ الدورة الحادية عشرة للمؤتمر.

٢٧- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المقدمة منذ الدورة الحادية عشرة للمؤتمر.

(ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر

٢٨- سوف تقوم الأمانة، إذا لزم الأمر، بتقديم تقديرات لأي آثار مالية تترتب على الإجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر.

البند ١٠: اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢٩- وفقاً لما جرت عليه العادة، سيقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.

- - - - -